

تفسير البحر المحيط

@ 397 @ وقال أحمد وإسحاق هو قذف في حال الغضب دون الرضا ، فلو قذف كتابياً إذا كان للمقذوف ولد مسلم . وقيل : إذا قذف الكتابية تحت المسلم حُذِّ وأتفقوا على أن قاذف الصبي لا يحُذِّ وإن كان مثله يجامع ، واختلفوا في قاذف الصبية . فقال مالك : يحذ إذا كان مثلها يجامع . وقال مالك والليث : يحذ إذا كان مثلها يجامع . وقال مالك والليث : يحذ قاذف المجنون . وقال غيرهما : لا يحذ . .

{ وَاللَّذِينَ يَرْمُونَ } ظاهره الذكور وحكم الراميات حكمهم ، ولو قذف الصبي أو المجنون زوجته أو أجنبية فلا حدّ عليه أو أخرس وله كناية معروفة أو إشارة مفهومة حد عند الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح قذفه ولا لعانه ولما كانت معصية الزنا كبيرة من أمهات الكبائر وكان متعاطيها كثيراً ما يتسیر بها فقلما يطلع أحد عليها ، شدد الله تعالى على القاذف حيث شرط فيها أربعة شهداء رحمة بعباده وستراً لهم والمعنى { تُمْسَّ لَمْ يَأْتُوا } الحكام والجمهور على إضافة { أَرْبَعَةٌ } إلى { شُهَدَاء } . وقرأ أبو زرعة وعبد الله بن مسلم { بِأَرْبَعَةٍ } بالتنوين وهي قراءة فصیحة ، لأنه إذا اجتمع اسم العدد والصفة كان الاتباع أجود من الإضافة ، ولذلك رجح ابن جني هذه القراءة على قراءة الجمهور من حيث أخذ مطلق الصفة وليس كذلك ، لأن الصفة إذا جرت مجرى الأسماء وباشرتھا العوامل جرت في العدد وفي غيره مجرى الأسماء ، ومن ذلك شهيد ألا ترى إلى قوله { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ } وقوله { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ } وكذلك : عبد فثلاثة شهداء بالإضافة أفصح من التنوين والاتباع ، وكذلك ثلاثة أعبد . .

وقال ابن عطية : وسيبويه يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر انتهى . وليس كما ذكر إنما يرى ذلك سيبويه في العدد الذي بعده اسم نحو : ثلاثة رجال ، وأما في الصفة فلا بل الصحيح التفصيل الذي ذكرناه ، وإذا نونت أربعة شهداء بدل إذ هو وصف جرى مجرى الأسماء أو صفة لأنه صفة حقيقية ، ويضعف قول من قال أنه حال أو تمييز ، وهذه الشهادة تكون بالمعاينة البليغة كالمرود في المكحلة ، والظاهر أنه لا يشترط شهادتهم أن تكون حالة اجتماعهم بل لو أتى بهم متفرقين صحت شهادتهم . وقال أبو حنيفة : شرط ذلك أن يشهدوا مجتمعين ، فلو جاؤوا متفرقين كانوا قذفه . والظاهر أنه يجوز أن يكون أحد الشهود زوج المقذوفة لاندراجہ في أربعة شهداء ولقوله { فَاسْتَشْهِدُوا عِلَّيْهِنَّ } أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ } ولم يفرق بين كون الزوج فيهم وبين أن يكونوا أجنبيين ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وتحد المرأة ، وروي ذلك عن الحسن والشعي . وقال مالك والشافعي : يلاعن الزوج

ويحد الثلاثة وروي مثله عن ابن عباس . .

{ فَاجْلِدُوهُمْ } أمر للإمام ونوابه بالجلد ، والظاهر وجوب الجلد وإن لم يطالب
المقذوف وبه قال ابن أبي ليلى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي : لا يحد إلا
بمطالبته . وقال مالك كذلك إلا أن يكون الإمام سمعه يقذفه فيحده إذا كان مع الإمام شهود
عدول وإن لم يطالب المقذوف ، والظاهر أن العبد القاذف حرّاً إذا لم يأت بأربعة شهداء
حد ثمانين لاندراجه في عموم { وَالسَّادِينَ يَرْمُؤْنَ } وبه قال عبد الله بن مسعود
والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وعثمان البتي والشافعي : يجلد أربعين
وهو قول عليّ وفعل أبي بكر وعمر وعليّ ومن بعدهم من الخلفاء قاله عبد الله بن ربيعة ،
ولو قذف واحد جماعة بلفظ واحد أو أفرد لكل واحد حدّاً واحداً وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه ومالك والثوري والليث . وقال عثمان البتي والشافعي لكل واحد حد . وقال الشعبي
وابن أبي ليلى : إن كان بلفظ واحد نحو يا زناة فحد واحد ، أو قال : لكل واحد يا زاني
فلكل إنسان حد ، والظاهر من الآية أنه لا يجلد إلا القاذف ولم يأت جلد الشاهد إذا لم
يستوف عدد الشهود ، وليس من جاء للشهادة للقاذف بقاذف وقد أجراه عمر مجرى القاذف .
وجلد أبا بكر وأخاه نافعاً وشبل بن معبد البجلي لتوقف الرابع وهو زيادة في الشهادة
فلم يؤدها كاملة ، ولو أتى بأربعة شهداء فساق . فقال زفر : يدرأ الحد عن القاذف
والشهور . وعن أبي يوسف يحد القاذف ويدرأ عن الشهود . وقال مالك وعبيد الله بن الحسن :
يحد الشهود والقاذف . .

{ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } الظاهر أنه لا يقبل شهادته أبداً وإن
أكذب نفسه وتاب ، وهو نهى جاء بعد أمر ، فكما أن حكمه الجلد كذلك حكمه رد شهادته وبه
قال شريح القاضي والنخعي وابن المسيب وابن جبير والحسن والثوري وأبو حنيفة وأصحابه
والحسن بن صالح : لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب ، وتقبل شهادته في غير
المقذوف إذا تاب .